

60329 - هل يجوز إعاره الكتب التي بالمساجد ؟

السؤال

الكتب الموجودة في مكتبات المساجد ، هل يجوز إعارتها ، التصرف بها ، من يستعملها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الوقف من الصدقات الجارية التي يؤجر عليها أصحابها ، وهو مما يلحق المؤمن أجره في قبره .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته) رواه ابن ماجه (242) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " (77) .

ثانياً :

وأما إعاره هذه الكتب ، فيرجع الأمر في ذلك إلى ما اشترطه الواقف لها (صاحبها المتبرع بها) إن كان أذن بإعارتها لمن يستفيد منها ثم يعيدها ، أو لم يشترط ذلك لكن جرى العرف بإعاره الكتب الموقوفة على المساجد ، ففي هاتين الحالتين لا بأس بإعارتها .

وعلى المسئول عنها أن يوثق هذه الاستعارة بكتابة اسم المستعير وتحديد تاريخ الاستعارة وإرجاع الكتاب .

ويجب على من استعار كتاباً أن يحافظ عليه من التمزيق والإساءة والكتابة عليه ، ويجب الالتزام بتاريخ الإرجاع ليعطي الفرصة لغيره بأن يستفيد منه ، فيزداد أجر الواقف له .

أما إذا اشترط عدم إعارتها ، أو لم يشترط شيئاً ، ولم يكن العرف المعمول به إعارتها ، فلا يجوز إعارتها لأحد ، ومن أراد الاستفادة منها قرأها في المسجد .

ثالثاً :

وأما التصرف بها فالواجب على المسئول عنها (ناظر الوقف) أن يعمل بما اشترطه الواقف لها , من حيث إعارتها أو عدم إعارتها , وغير ذلك من الشروط .

ولا يجوز له أن يمكن منها أطفالاً صغاراً أو من عُرفَ بالإهمال وعدم المحافظة عليها , لأن ذلك تضييع للأمانة المسئول عنها .

وانظر تفصيلاً نافعاً في أحكام الوقف جواب السؤال رقم : (13720) .

والله أعلم